

Distr.: General  
22 July 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي المعقود في فيينا يومي 7 و8 تموز/يوليه 2020

### أولاً - مقدمة

1- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره 2/2، أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المجرمين (المطلوبين) وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقرر المؤتمر، في مقره 2/3، أن يكون من عناصره الثابتة فريق عاملاً مفتوح العضوية معني بالتعاون الدولي. ومنذ الاجتماع الأول للفريق العامل، الذي عقد خلال الدورة الثالثة للمؤتمر المنعقد في فيينا في الفترة من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أصبح الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الهيئة الفرعية للمؤتمر التي تستخدم كمنتدى لعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتصلة بالتنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وكان الاجتماع العاشر للفريق العامل قد عُقد في فيينا يوم 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

### ثانياً - تنظيم الاجتماع

#### ألف - افتتاح الاجتماع

2- وفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع للمؤتمر من خلال إجراء الموافقة الصامتة، في 19 حزيران/يونيه 2020، عقد الاجتماع في شكل مختلط، بحضور عدد محدود جداً من المشاركين (ممثلي الأمانة) في قاعة الاجتماع ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عن بعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية التي اشترت الأمم المتحدة خدماتها.

3- واجتمع الفريق العامل يومي 7 و8 تموز/يوليه 2020، وعقد ما مجموعه أربع جلسات، أي جلستين كل يوم، من الساعة 12/00 إلى الساعة 14/00، ومن الساعة 16/00 إلى الساعة 18/00، بتوقيت وسط أوروبا الصيفي. وبعد التشاور مع رئيس الفريق العامل، تقرر وضع الجدول الزمني المذكور أعلاه بهدف مراعاة مختلف المناطق الزمنية التي يعمل منها رئيس الفريق العامل والمشاركون فيه، مع الأخذ بالإطار الزمني المعتاد للجلسات وعدم تجاوزه. وقد أتاحت المعلومات عن المواعيد الجديدة للجلسات على الصفحة ذات الصلة للفريق العامل.

4- وتولى رئاسة الجلسات توماس باروز (الولايات المتحدة الأمريكية). ونظراً للشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، شارك الرئيس في الاجتماع عن بعد.



**باء - الكلمات**

- 5- لأغراض الاجتماع، استخدمت الأمانة منصة "إنتربرايفي" للترجمة الشفوية (Interprefy) لتوفير الترجمة الشفوية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وأتاحت هذه المنصة إسناد دور المتكلم والمستمع إلى 300 مشارك، في حين أسند لجميع المشاركين الآخرين دور المستمع فقط. وقد طُلب إلى الوفود إبلاغ الأمانة بتوزيع الأدوار بين متكلم ومستمع في كل وفد عند تسجيل المندوبين بواسطة مذكرة شفوية.
- 6- وتكلم في إطار البند 1 من جدول الأعمال ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إيطاليا، البرازيل، دولة فلسطين (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين)، كولومبيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة.
- 7- وتكلم في إطار البند 2 من جدول الأعمال ممثلو الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، شيلي، الصين، كولومبيا، المملكة المتحدة، النرويج، هندوراس، الولايات المتحدة. وألقى كلمة أيضاً المراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الإنترپول).
- 8- وتكلم في إطار البند 3 من جدول الأعمال ممثلو الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، إيطاليا، باراغواي، رومانيا، فرنسا، قيرغيزستان، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة، هندوراس، الولايات المتحدة. وتكلم أيضاً المراقب عن الإنترپول.
- 9- وتكلم في إطار البند 4 من جدول الأعمال ممثلو الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، شيلي (تكلم الممثل أيضاً بصفته رئيس رابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية)، الولايات المتحدة.
- 10- وتكلم في إطار البند 5 من جدول الأعمال ممثلو الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، دولة فلسطين (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين)، سويسرا، كولومبيا، مصر، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

**جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال**

- 11- وضعت الأمانة الجزء جيم من التقرير في صيغته النهائية بعد الاجتماع، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الرئيس. وقد أخذ النص الوارد أدناه في الاعتبار بعض الملاحظات التي أبدتها المشاركون ولكنه لم يخضع للمفاوضات ولم يعتمد أثناء الاجتماع. ويرد أيضاً في التقرير بوصفه ملخصاً مقديماً من الرئيس، على النحو الوارد أدناه.
- 12- ونظر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في 7 تموز/يوليه، في البند 1 من جدول الأعمال المعنون "المسائل التنظيمية"، وناقش تنظيم الأعمال المقترح. وأشير إلى تنظيم الأعمال المحدث للاجتماع، الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع الرئيس، وأطلع عليه المكتب الموسع للمؤتمر. وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم بشأن ذلك الاقتراح، ولا سيما فيما يتعلق باقتراح مفاده أنه إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص التوصيات بسبب ضيق الوقت، يجمع الرئيس تلك التوصيات، أو الأجزاء التي لم يتفق عليها منها، حتى ينظر فيها المؤتمر في دورته العاشرة.
- 13- وخلال الجلسة الافتتاحية، أشارت دولة فلسطين، نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، إلى رسالة مؤرخة 6 تموز/يوليه 2020 موجهة من مجموعة الـ 77 والصين إلى رئيس مؤتمر الأطراف. وفي تلك الرسالة، أشارت مجموعة الـ 77 والصين إلى رسالتها المؤرخة 27 أيار/مايو 2020 والموجهة إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأربع الرئيسية التي يوجد مقرها في فيينا، التي أشاروا فيها، في جملة أمور، إلى أن الاجتماعات التي ستعقد عن بعد أو في شكل مختلط ينبغي أن تكون لها قواعد إجرائية وأساليب عمل واضحة وأن تسمح بتقديم إحاطات إعلامية أو عقد اجتماعات للمكتب الموسع أو اجتماعات أصغر للفريق. وفي الرسالة نفسها، أبرزت مجموعة الـ 77 والصين أيضاً

الصعوبات التي تسببها الاجتماعات المعقودة عن بعد والاجتماعات المختلطة عندما تكون هناك حاجة إلى التفاوض بشأن النتائج والقرارات، فضلاً عن ضرورة أن تكون الدول الأطراف متأكدة من كيفية إدارة الأعمال.

14- وأشارت مجموعة الـ 77 والصين أيضاً، في رسالتها المؤرخة 6 تموز/يوليه 2020، إلى مرفق الرسالة المؤرخة 30 حزيران/يونيه 2020 التي بعثتها الأمانة إلى أعضاء المكتب الموسع للمؤتمر. ومع التسليم بتعقد مسألة تنظيم الأعمال المتعلقة باجتماعات الهيئات الفرعية للمؤتمر في تموز/يوليه 2020 ومحدودية الإطار الزمني الذي ينبغي النظر فيها خلاله، بسبب القيود الناجمة عن جائحة كوفيد-19، رأت مجموعة الـ 77 والصين أن المعلومات والمشاورات مع الدول الأطراف في الوقت المناسب كانت ستكون ضرورية لتحسين فهم تنظيم الأعمال المقترح. وأكدت مجموعة الـ 77 والصين أن إجراء المشاورات بشكل شفاف وشامل مع جميع الدول الأطراف أمر أساسي، لا سيما عندما تكون للقرارات المتخذة آثار على الممارسات المعمول بها والنظام الداخلي للاجتماعات. وبناء على ذلك، طلبت إبلاغ الدول الأطراف والتشاور معها مستقبلاً بشأن تنظيم الأعمال قبل عقد الاجتماعات بأسبوعين على الأقل.

15- وعلاوة على ذلك، وجدت مجموعة الـ 77 والصين أن هناك عدم وضوح بشأن كيفية متابعة هذه العملية ومعلومات غير كافية بشأن كيفية توزيع التوصيات على الدول الأطراف خلال الدورات، وغياب ضمان بشأن وجود وقت كافٍ للنظر فيها على نحو سليم وشامل وشفاف. ورأت مجموعة الـ 77 والصين أن التوصيات المتفاوض بشأنها تندرج في صميم المهام بموجب الولايات، وأنها من أهم مساهمات الهيئات الفرعية للمؤتمر. ولذلك، لم تتمكن من تأييد اقتراح تجميع الرئيس للتوصيات. وبدلاً من ذلك، اقترحت تعميم تقرير وتوصيات كل دورة على جميع الدول الأطراف واعتمادها باتباع إجراءات الموافقة الصامتة أو عقد اجتماع قصير للهيئات الفرعية يوجه نحو اتخاذ القرارات ويخصص فقط لاعتماد التقرير والتوصيات. ويمكن عقد هذا الاجتماع بعد المشاورات غير الرسمية من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات، إذا لزم ذلك، وعندما يتسنى عقد اجتماعات بالحضور الشخصي مع شخص واحد على الأقل من كل وفد في مركز فيينا الدولي.

16- وأخيراً، أعربت مجموعة الـ 77 والصين عن قلقها بشأن المشاكل التقنية الكبيرة التي واجهها المشاركون في الاجتماعات المعقودة عن بعد أو المختلطة التي نظمتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سابقاً. ووفقاً لمجموعة الـ 77 والصين، فالتحديات التي طرحها نظام الاتصالات والترجمة الشفوية الذي استخدم في الاجتماعات السابقة قد عززت موقفها إزاء الصعوبات المواجهة في تحقيق نتائج وقرارات تفاوضية في سياقات الاجتماع عن بعد. وكررت مجموعة الـ 77 والصين طلبها إلى الأمانة أن تقدم حلولاً للمسائل التقنية وأن تكفل عمل النظم بشكل جيد قبل عقد أي اجتماعات عن بعد أو مختلطة بوقت كافٍ.

17- وأبلغ ممثلون للأمانة الفريق العامل بالتحديات التي يمكن أن يطرحها الاقتراح البديل المذكور أعلاه، بشأن تنظيم اجتماع قصير للهيئات الفرعية من أجل اتخاذ القرارات يخصص فقط لاعتماد التقرير والتوصيات، من حيث تنظيم الأعمال التي سيُضطلع بها مستقبلاً ووضع جدول زمني لها، بالنظر إلى الموارد واستحقاقات الاجتماعات المتاحة.

18- ورأى أحد المتكلمين أن تقرير اجتماع الفريق العامل لا ينبغي أن يتضمن توصيات، وإنما فقط ملخص المداولات الذي يعده الرئيس. وأيدت متكلمة أخرى التعديلات المؤقتة اللازم إدخالها على أساليب العمل من أجل المناقشة واتخاذ القرارات دون عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي (بتوافق الآراء أو التصويت) واقترحت كحل توافقي أو عملي مناقشة التوصيات عن بعد على مستوى الخبراء ثم تعميمها من أجل إخضاعها لإجراءات الموافقة الصامتة؛ وإذا كان هناك أي اعتراض يوقف إجراء الموافقة الصامتة، يعقد اجتماع بالحضور الشخصي

لممثل واحد لكل دولة طرف من أجل اتخاذ القرارات. ورأى متكلمون آخرون أنه كان ينبغي مناقشة هذه المسائل التنظيمية على نحو ملائم في إطار المكتب الموسع للمؤتمر وليس في سياق مداوات الفريق العامل.

19- وفي ضوء هذه الخلفية، اتفق الفريق العامل على اقتراح توافقي قدمه الرئيس، وأقر جدول الأعمال الوارد أدناه وتنظيم الأعمال المقترح،<sup>(1)</sup> باستثناء الجزء من تنظيم الأعمال المتعلق باعتماد التقرير وتوصيات الاجتماع. واتفق على إعادة النظر في هذا الجزء في الجلسة الرابعة والأخيرة من الاجتماع، في مساء يوم 8 تموز/يوليه، في ضوء المناقشات التي عقدت بهدف اتخاذ قرارات نهائية بشأن نتائج الاجتماع وعمليات المتابعة ذات الصلة.

#### 1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- 2- استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 3- التعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة.
- 4- مسائل أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.

#### دال - الحضور

20- مثلت في الاجتماع الأطراف التالية في الاتفاقية عن طريق المشاركة عن بعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-متعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.

21- وكانت الدولة التالية الموقعة على الاتفاقية ممثلة بمراقبين، شاركوا أيضاً عن بعد: جمهورية إيران الإسلامية.

22- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين، شاركوا أيضاً عن بعد: مجلس أوروبا، الوكالة الأوروبية لحرس الحدود وخفر السواحل، الإنتربول، وجامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي.

23- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2020/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

(1) انظر: [www.unodc.org/documents/treaties/International\\_Cooperation\\_2020/WG\\_IC\\_website/Organization\\_of\\_work\\_Working\\_Group\\_on\\_International\\_Cooperation.pdf](http://www.unodc.org/documents/treaties/International_Cooperation_2020/WG_IC_website/Organization_of_work_Working_Group_on_International_Cooperation.pdf)

**هاء - الوثائق**

24- عُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.3/2020/1)؛  
 (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.3/2020/2)؛  
 (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن التعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة (CTOC/COP/WG.3/2020/3).

**ثالثاً - ملخص المداولات: ملخص مقدم من الرئيس**

25- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد في هذا القسم بعد الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس. وبما أنه لم يناقش ولم يقدم لاعتماده أثناء الاجتماع، فإنه يقدم بوصفه "ملخصاً مقدماً من الرئيس".

**ألف - استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

26- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في 7 تموز/يوليه، في البند 2 من جدول الأعمال، المعنون "استخدام هيئات التحقيق المشتركة ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". ويسر مناقشة هذا البند اثنان من المناظرين: دانييلا بورويانا، المدعية العامة، وعضوة وطنية بوكالة التعاون في مجال العدالة الجنائية في رومانيا؛ وستيفانو أوبيليو، المدعي العام، المديرية العامة للشؤون الدولية والتعاون القضائي، وزارة العدل الإيطالية.

27- وأبرزت المناظرة من رومانيا أهمية أفرقة التحقيق المشتركة كأداة حديثة وقيمة للتجديد والتحقيقات عبر الحدود وضمان زيادة كفاءة جمع المعلومات وتبادلها. وأكدت على القيمة المضافة لأفرقة التحقيق المشتركة في تبسيط الاتصالات والتنسيق والتعاون فيما بين الدول المشاركة، وتيسير وضع استراتيجيات مشتركة أو أهداف واضحة، وبالتالي تجنب ازدواجية الجهود وإهدار الموارد، وتعزيز الثقة المتبادلة والتفاعل فيما بين أعضاء الفريق من مختلف الولايات القضائية، والعمل معاً على جمع الأدلة.

28- وأشارت المناظرة إلى الاستخدام المتزايد والناجح لأفرقة التحقيق المشتركة من جانب السلطات الرومانية، التي اعتمدت نهجاً استباقياً من خلال إنشاء هذه الأفرقة في مرحلة مبكرة من التحقيقات أو طلب فتح تحقيقات موازية في البلدان المعنية. كما استبانن مقبولية الأدلة المستمدة من التحقيقات المشتركة في المحاكم باعتبارها عنصراً حاسماً في تحسين فعالية عمل هيئات التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

29- وأبرزت المناظرة دور وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية والمساعدة التي تقدمها لأعضائها في استبانة القضايا المناسبة، ودعم الاجتماعات التنسيقية المخصصة لإنشاء أفرقة التحقيق المشتركة وتشغيلها، وإسداء المشورة القانونية بشأن تعارض الولايات القضائية ومقبولية الأدلة، وتوفير الأموال اللازمة لتشغيل أفرقة التحقيق المشتركة، بما في ذلك السفر والإقامة والترجمة الفورية والترجمة.

30- وألقت المناظرة الضوء على الاتجاهات الحديثة فيما يتعلق باستخدام أفرقة التحقيق المشتركة، بما في ذلك الأسس القانونية المعنية (من الصكوك الثنائية إلى المتعددة الأطراف)، ونطاق الدول المتعاونة (من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى الدول الثالثة) ونطاق الجرائم المشمولة (من الاتجار بالأشخاص والمخدرات

إلى الاحتيال والجرائم الاقتصادية والجرائم الشائعة الأخرى والجريمة السيبرانية). وأشارت إلى أمثلة على التحقيقات المشتركة في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت والاحتيال عبر الإنترنت.

31- وحددت المناظرة من بين التحديات الأكثر شيوعاً في هذا الميدان تنوع النظم القانونية والأحكام الإجرائية المتعلقة بجمع الأدلة وشروط الكشف عنها، واختلاف مراحل التحقيق في الدول المعنية، وحالات التأخير الناجمة عن طول عمليات التوقيع والمسائل المتعلقة باللغات المستخدمة، والحاجة إلى ترجمة الوثائق.

32- وفيما يتعلق بأفضل الممارسات، شددت المناظرة على أهمية التعاون والتواصل بين أعضاء أفرقة التحقيق المشتركة من أجل معالجة المسائل العملية والقانونية والتشغيلية أثناء مرحلة الملاحقة القضائية، وعلى التواصل المستمر لتوضيح متطلبات النظم القانونية ومعالجة المسائل المتعلقة بالولاية القضائية (مثل الاتفاق على مكان الملاحقة القضائية ونقل الإجراءات الجنائية) واستخدام أساليب وأدوات التحقيق المشتركة أو الموحدة فيما بين البلدان المشاركة.

33- ووصف المناظر من إيطاليا هيئات التحقيق المشتركة بأنها أداة مبتكرة تمثل نقلة نوعية في مجال التعاون القضائي، وهي قفزة ثقافية بالدرجة الأولى وليست قضائية. وأشار إلى أن إمكانات هذه الهيئات مثيرة للإعجاب ولكنها لا تزال غير مستكشفة إلى حد كبير وأنه، في الوقت الذي لم تعد فيه الآليات التقليدية للتعاون الدولي كافية لضمان تحقيق التعاون القضائي الفعال والآني، لا يمكن اتباع نهج تحقيق منسق لتنفيذ العمليات على نحو آني إلا في سياق هذه الأفرقة.

34- وأشار المناظر إلى أن أفرقة التحقيق المشتركة يمكن أن تُعتبر مفيدة للغاية عندما تتطلب الإجراءات المتعلقة بجرائم خطيرة ذات طابع عبر وطني إجراء تحقيقات صعبة تتطوي على متطلبات كثيرة بالتعاون مع دول أخرى (تحقيقات كبرى عبر الحدود)، وعندما تقتضي ظروف القضية اتخاذ إجراءات منسقة في الدول المعنية (تحقيقات مترابطة تتطلب التنسيق فيما بينها).

35- وأشار المناظر أيضاً إلى بعض الاعتبارات العملية التي لا ينبغي إغفالها عند تقييم الحاجة إلى إنشاء فريق تحقيق مشترك، بما في ذلك مدى تعقد وتطور الشبكة أو الأنشطة الإجرامية التي يتعين التحقيق بشأنها، وعدد وتعقد تدابير التحقيق التي يتعين اتخاذها في الدول المعنية، ومستوى الترابط بين التحقيقات في تلك الدول. وشدد أيضاً على أهمية وضع خطة تنفيذية ووجود طرائق مشتركة لأخذ الأدلة. وفي هذا الصدد، أوضح أن المرونة التي تنتهجها أفرقة التحقيق المشتركة تتيح للمحققين أن يتوقعوا - منذ مرحلة جمع الأدلة - أي مسألة تتعلق بالمقبولية وأن يجدوا الحلول المناسبة لها.

36- وركز المناظر على أساس إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، بمعنى أي اتفاق بين الأطراف المهتمة ينظم مسائل من قبيل تشكيل الفريق، وموضوع التحقيق والغرض منه، والقوانين المنطبقة، والفترة المشمولة بالاتفاق، ومسائل أخرى، بما في ذلك استخدام الأسلحة، ولغات التواصل، والتكاليف اللازمة. وأشار إلى الاتفاق النموذجي لفريق التحقيق المشترك المتاح على الموقع الشبكي لوكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، الذي يستخدم كأساس مشترك غير ملزم يمكن للممارسين أن يكيفوه لتلبية الاحتياجات الخاصة للقضية المعنية. وأضاف أن هذا النموذج أثبت أنه مرن بما فيه الكفاية ليشكل أساساً للمناقشات مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مع إخضاعه لبعض التكيف ليتماشى مع الأسس القانونية المختلفة. وشدد أيضاً على أهمية شبكة الخبراء الوطنيين المعنيين بأفرقة التحقيق المشتركة.

37- وأشار المناظران إلى الأحكام ذات الصلة من الصكوك المنطبقة في هذا المجال، على الصعيدين الإقليمي والدولي (المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛ والمادة 20 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛ والقرار

الإطارى لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 13 حزيران/يونيه 2002 بشأن أفرقة التحقيق المشتركة (2002/465/JHA)؛ والمادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظّمة؛ والفقرة 1 (ج) من المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988؛ والمادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

38- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار بعض المتكلمين إلى النهج التشريعية الوطنية إزاء التحقيقات المشتركة، والإصلاحات الجارية لتناول الجوانب ذات الصلة والاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية بشأن التحقيقات المشتركة. وفي حين سلم بأهمية التنفيذ المشترك للمادتين 18 و19 من اتفاقية الجريمة المنظمة، فقد استبين أيضاً من بين الممارسات الجديدة استخدام اتفاقات نموذجية على الصعيدين الثنائي والإقليمي، على أن تُكيّف، حسب الاقتضاء، مع الاحتياجات القائمة. وأشار إلى الاتفاق الإطارى للتعاون بين الدول الأطراف في السوق الجنوبية المشتركة والدول المنتسبة من أجل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، الذي أُقر في 2 آب/أغسطس 2010، ودخل حيز النفاذ منذ 22 أيار/مايو 2020.<sup>(2)</sup>

39- وعرضت خلال الاجتماع أمثلة للعمليات والتحقيقات المشتركة الناجحة، بما في ذلك القضايا التي أدت إلى تسليم تجار المخدرات إلى الدولة طالبة. وذكر أحد المتكلمين من بين الممارسات الجيدة توحيد ممارسات التحقيق على الصعيد الإقليمي وإنشاء وحدات خاصة لتنسيق العمليات الإقليمية ضد العصابات والجماعات الإجرامية المنظمة. وأكد متكلم آخر فائدة تشاطر المعلومات تلقائياً من خلال قنوات التعاون القانوني، خصوصاً في حالات التحقيقات المتوازية. وأشار أحد المتكلمين إلى الدعم الذي تقدمه الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة للمدعين العامين في بلده في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أو غيرها من الجرائم الخطيرة.

40- وأشار المتكلمون إلى الاعتبارات العملية التي لا ينبغي إغفالها في جميع مراحل التحقيقات المشتركة. وفي هذا السياق، سلط الضوء على إدراج أحكام بشأن الترتيبات المالية في الاتفاقات ذات الصلة المنشئة لفرق تحقيق مشترك. وشدد المتكلمون أيضاً على أهمية تقييم وقياس أثر أفرقة التحقيق المشتركة عند إغلاقها. ولوحظ أن التقييم ينبغي أن يجري بطريقة منظمة، استناداً إلى الدروس المستفادة من جانب أفرقة التحقيق المشتركة وإلى النتائج التي توصلت إليها.

41- وأشار أحد المتكلمين إلى السبل والوسائل التي يمكن بها للإنتربول أن تدعم أفرقة التحقيق المشتركة وتيسر التعاون الدولي الذي يشمل أساليب التحري الخاصة. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الإنتربول، بوصفها عضواً في أفرقة التحقيق المشتركة، يمكنها أن تساعد موظفي الاتصال الوطنيين والأجانب في البلدان المشاركة، بسبل منها توفير خبرة محددة ودعم في مجال التحقيق، بما يتناسب مع الطبيعة المحددة للجريمة ومتطلبات البلد الذي يطلبها؛ ونشر الموظفين المتخصصين في غضون 24 ساعة؛ واستخدام قواعد بيانات الإنتربول على أفضل نحو ممكن. وعلاوة على ذلك، ذكر أن الإنتربول تيسر تبادل الرسائل وبيانات الشرطة على نحو آني بين البلدان، بما في ذلك بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية والإشعارات بالأشخاص المطلوبين والبيانات المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة والسيارات المسروقة.

#### نقاط مناقشة للنظر فيها مستقبلاً

42- على ضوء ما جرى في الاجتماع، حدد الرئيس نقاطاً للمناقشة للنظر فيها مستقبلاً، ولم يناقشها المشاركون ولم يتفاوضوا بشأنها. وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في أن يكون في مقدورها إبداء تعليقات في مرحلة لاحقة بشأن نقاط المناقشة هذه، وهي كما يلي:

- (أ) تشجع الدول الأطراف، حيثما كان ذلك ممكناً وضرورياً، على استخدام التحقيقات المشتركة كشكل حديث من أشكال التعاون الدولي لزيادة فعالية التحقيقات عبر الحدود وتسريعها بشأن أوسع نطاق ممكن من الجرائم، كبديل لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لاستكمالها؛ وينبغي للدول الأطراف، عند قيامها بذلك، أن تكون قادرة على التصرف بسرعة، مع مراعاة أن المعلومات أو الأدلة التي يتعين الحصول عليها قد لا تكون متاحة إلا لفترة زمنية محدودة؛
- (ب) تشجع الدول الأطراف أيضاً على مواصلة استخدام المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وغيرها من الصكوك السارية على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، كأساس قانوني للتحقيقات المشتركة؛ ولعلها تود، عند قيامها بذلك، وضع اتفاقات نموذجية أو استخدام الاتفاقات القائمة على المستوى الإقليمي بشأن إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، ومواصلة تعميمها على سلطات القضاء والادعاء العام وإنفاذ القوانين المختصة؛
- (ج) تشجع الدول الأطراف أيضاً على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ميدان التحقيقات المشتركة، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ المادة 19 من الاتفاقية؛ وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على تقييم نتائج التحقيقات المشتركة على نحو منظم، فضلاً عن قياس نجاح التحقيقات وفعاليتها الإجمالية؛
- (د) تشجع الدول الأطراف على تيسير أنشطة تدريب القضاة أو المدعين العامين أو موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الممارسين المشاركين في التحقيقات المشتركة؛
- (هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تعزز الثقة والاطمئنان المتبادلين فيما بين سلطاتها المختصة منذ المرحلة الأولى من التخطيط لتخصيص فريق تحقيق مشترك أو هيئة تحقيق مشتركة؛
- (و) ينبغي للدول الأطراف أن تكفل الحفاظ على قنوات الاتصال على النحو المناسب في جميع مراحل التحقيقات المشتركة بغرض تحديد السلطات المختصة في الدول المتعاونة على نحو استباقي؛ ومعالجة المسائل العملية والقانونية والعملياتية؛ وتيسير تقديم توضيحات بشأن المتطلبات القانونية ومتطلبات الإفصاح الواجبة التطبيق؛ والتغلب على التحديات العملية أو الموضوعية، مثل تلك المرتبطة بالهياكل والمبادئ المختلفة للتحقيق أو المتعلقة بالولاية القضائية، ومبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على الفعل الواحد مرتين، ومقبولية الأدلة المتحصل عليها من خلال التحقيقات المشتركة في المحاكم؛
- (ز) تشجع الدول الأطراف بقوة على الاستفادة من الموارد والتسهيلات التي تقدمها الهيئات أو الآليات الإقليمية، ومنها وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، وكذلك الشبكات القضائية وشبكات إنفاذ القانون القائمة، لتعزيز تنسيق التحقيقات المشتركة في جميع المراحل، من التخطيط إلى الإعداد، ومن التشغيل إلى الإنهاء والتقييم؛
- (ح) تشجع الدول الأطراف على إدراج أحكام أو بنود بشأن الترتيبات المالية في اتفاقاتها المتعلقة بالتحقيقات المشتركة، حسب الاقتضاء، بطريقة مرنة للسماح بالتعديل، بغية وضع إطار واضح بشأن تخصيص التكاليف، بما في ذلك تكاليف الترجمة وغير ذلك من النفقات التشغيلية المحتملة خلال التحقيقات المشتركة؛
- (ط) ينبغي للأمانة أن تواصل عملها لجمع معلومات عن القوانين أو الترتيبات المنطبقة على المستوى الوطني والإقليمي التي تنظم الجوانب ذات الصلة بالتحقيقات المشتركة، وإتاحة تلك المعلومات على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")؛ ومواصلة تعزيز استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعيد تطويرها، والتي تتضمن جملة أمور، منها إرشادات بشأن كيفية صياغة طلب للمساعدة القانونية المتبادلة بغرض إجراء تحقيق مشترك، حيثما يكون ذلك ضرورياً؛



(ي) استناداً إلى التوصيات السابقة الواردة في قرار المؤتمر 8/5 والإرشادات ذات الصلة المنبثقة عن مداولات الفريق العامل، ينبغي للأمانة أن تضع، رهنا بتوافر الموارد، مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تثار في سياق تنفيذ المادة 19 من الاتفاقية، وكذلك حلولاً محتملة لتلك المسائل، بما يشمل تجميع أمثلة "منقحة" عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف لذلك الغرض، أو مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية والعملية والتنفيذية بشأن تنفيذ المادة 19.

## باء - التعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة

43- نظر المؤتمر، في جلسته الثالثة، المعقودة في 8 تموز/يوليه، في بند جدول الأعمال 3 المعنون "التعاون الدولي الذي ينطوي على استخدام أساليب التحري الخاصة". وتولى تيسير المناقشة حول هذا البند المناظر ستيفن ماكغلين، الوزير المستشار، ووزارة الداخلية، أستراليا.

44- وأشار المناظر إلى الخبرة التي اكتسبها بلده في عمليات التسليم المراقب من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وأشار إلى أن هذه التجربة كانت متسقة على مر السنين، حيث شملت موظفي إنفاذ القانون على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات أو الأقاليم، وكذلك سلطات مراقبة الحدود والجمارك. ويشمل مجال التعاون هذا مجموعة متنوعة من السلطات المتعاونة، التي قد تكون من سلطات إنفاذ القانون الجنائي أو الجمركي. وعلاوة على ذلك، وبالإضافة إلى الاتفاقات النموذجية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، هناك أيضاً اتفاقات للمساعدة القانونية المتبادلة في مجال الجمارك تنص على التعاون وتبادل الوثائق أو الأدلة المتعلقة بالشحنات عبر الحدود.

45- وأوضح المناظر أن عمليات التسليم المراقب تُعتبر طريقة مهمة للتعاون الدولي من أجل تعطيل أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة وتبادل الدروس المستفادة من التعاون مع السلطات الأجنبية، خصوصاً فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالتبغ. وفي هذا السياق، شدّد على أهمية التعاون وتبادل المعلومات، لا سيما في ضوء التطور المتزايد للجماعات الإجرامية المنظمة والجهود التي تبذلها من أجل تجنب الكشف عنها.

46- وشدد المناظر على الإدارة الفعّالة لعمليات التسليم المراقب، مع التركيز على الأهداف المشتركة المتمثلة في استهداف مزايا الجماعات الإجرامية المنظمة، على الرغم مما يُسمى "الإجرام غير المتناظر" في حالة الاتجار غير المشروع بالتبغ، نظراً لعدم خضوع هذه السلعة لنفس اللوائح التنظيمية والقيود في جميع البلدان.

47- وأشار المناظر إلى أن تدابير التصدي المناسبة من حيث التوقيت في الظروف الطارئة تتسم بأهمية قصوى، ولذلك فالتنسيق الجيد شرط أساسي لتحقيق نتائج أفضل. وشدد على ضرورة تجاوز الترتيبات التشغيلية وإيلاء الأولوية، بطريقة أكثر شمولاً، للثقة والاطمئنان المتبادلين، ولا سيما فيما بين المحققين. كما أقر بأهمية ضمان مقبولية الأدلة المستمدة من عمليات التسليم المراقب في الإجراءات الجنائية اللاحقة، نظراً لاختلاف المتطلبات القانونية والمتعلقة بالإفصاح فيما بين البلدان.

48- وفي المناقشات التي تلت ذلك، شدّد المتكلمون على جدوى أساليب التحري الخاصة، وخصوصاً عمليات التسليم المراقب، مشيرين في الوقت نفسه إلى أن التعاون الدولي في التحقيق في جرائم من قبيل الاتجار بالمخدرات قد يستلزم وضع أطر وترتيبات قانونية منسقة بالنظر إلى مهام التحقيق أو جمع المعلومات الاستخباراتية التي تضطلع بها الهيئات التشغيلية التي قد تختلف ولاياتها وصلاحياتها القانونية من بلد إلى آخر. وأبلغ متكلمون آخرون عن تشريعات بلدانهم المتعلقة بأساليب التحري الخاصة أو الإطار التشريعي الخاص بتحديث شكل الأدلة المقبولة ونوعها وتنظيم المسائل المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

49- وأقر كثير من المتكلمين بالقيمة المضافة لاستخدام أساليب التحري الخاصة في كشف الجرائم الخطيرة ومنعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان الممارسان على الأطفال. وأشار أحد المتكلمين إلى استخدام الاتفاقية في معالجة الاتجاهات الجديدة المستجدة في الجريمة المنظمة، مثل الجريمة البيئية والاتجار غير المشروع بالأدوية والمنتجات الطبية المزيفة والجرائم السيبرانية. وأبرز متكلم آخر أهمية اعتراض الاتصالات وفك شفرات الاتصالات المشفرة من أجل معالجة الصلات الموجودة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب معالجة فعالة. وأكد أحد المتكلمين على أن أساليب التحري الخاصة ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها من بين تدابير العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المتخذة بغية مواجهة التحديات التي يطرحها المستوى المتقدم من التطور التنظيمي والمالي للجماعات الإجرامية المنظمة والروابط القائمة بين الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى، مثل تمويل الإرهاب أو التأثير غير المشروع على الهيئات العمومية. وأكد أحد المتكلمين مجدداً أهمية الاتفاقية في مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، لكنه أشار أيضاً إلى المخاطر المرتبطة بعمليات التسليم المراقب في هذا الميدان، مشدداً على أهمية التمييز بين مسؤوليات السلطات المعنية واحترام السيادة الوطنية.

50- وأشار أحد المتكلمين إلى قرار الجمعية العامة 247/74 بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، الذي ينص على جملة أمور منها إنشاء الجمعية العامة لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية تمثل جميع المناطق، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية. وفي هذا السياق، أشير إلى الجهود المبذولة حالياً من أجل عقد دورة تنظيمية للجنة المخصصة، وفقاً للقرار المذكور أعلاه، بهدف الاتفاق على مخطط وطرائق لأنشطتها المقبلة.

51- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة وجود الأساس القانوني، المتأصل في حقوق الإنسان، والضروري لإجراء تحقيقات سرية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الممارسات الجيدة في مجال استخدام أساليب التحري الخاصة ينبغي أن تتمحور حول حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون والاستناد إليهما، بما يشمل النظر في مبادئ الشرعية وتقويض السلطة والتناسب. وعلاوة على ذلك، شدد على أن التحقيقات ينبغي أن تخضع، عند الاقتضاء، لشروط وضمانات تنص على الحماية المناسبة لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك آليات الإشراف القضائي أو الإشراف المستقل، والجبر، وحماية البيانات الملائمة وخصوصية الأفراد.

52- وشدد أحد المتكلمين على ضرورة التخطيط والتنسيق في المراحل الأولى من التحقيقات، لضمان أن تكون السلطات المختصة على علم بالقيود والحدود الناشئة عن حماية حقوق الإنسان ومراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك آليات الإشراف القضائي. ولوحظ أن هذا الإدراك قد أثبت أنه يفضي إلى الكفاءة في استخدام الأدلة المستمدة من العمليات السرية أو استخدام أساليب تحري خاصة أخرى في الإجراءات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين اللاحقة.

53- ودون إغفال مختلف الأساليب المستخدمة في التحريات، أشار بعض المتكلمين إلى الطابع الخاص لتلك المستخدمة في جمع الأدلة الإلكترونية. وأشار إلى أن هذا الموضوع أخذ في التطور ومعقد بشكل كبير، نظراً للطبيعة الهشة للأدلة الإلكترونية والتدابير والاحتياطات الخاصة التي ينبغي اتخاذها من أجل توثيقها وجمعها وحفظها وتبادلها. ومن بين التحديات القائمة في هذا الصدد صعوبة إيجاد توازن بين تقديم هذه الأدلة ومقبوليتها في المحاكم، والاختلافات الموجودة بين المعلومات الاستخباراتية ومعالجتها لكي تصنف كأدلة إلكترونية، والحاجة إلى مراعاة حماية حقوق الإنسان والضمانات الإجرائية دائماً.

54- ومن التحديات التي تطرحها أساليب التحري الخاصة اختلاف المراحل التي وصلت إليها البلدان من حيث استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووضع التشريعات ذات الصلة. ويشمل هذا التنوع تبايناً في الشروط القانونية المنطبقة عبر مختلف النظم القانونية، ومن ثم، فإن أساليب التحري التي ثبت أنها مفيدة في

دولة ما قد لا يسمح بها في دولة أخرى؛ واتساع مجموعة العقوبات، لا سيما في حالة الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية؛ وارتفاع عدد الإجراءات الجنائية أو إجراءات التحقيق الجاري بها العمل وأثرها على حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ووجود هيكل مختلفة لإنفاذ القانون، مقترنة بمستويات متفاوتة من الموارد اللازمة، مما يعيق العمل المشترك في التحقيقات عبر الحدود.

55- ودارت المناقشات أيضاً حول دور القطاع الخاص في ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية، خصوصاً عند استخدام أساليب التحري الخاصة. وذكّر مثالان خاصان في هذا الصدد: إشراك المصارف والمؤسسات المالية في التحقيقات المالية عبر الحدود والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وفي هذا السياق، ضرورة امتثالها لمتطلبات المعاهدات والقوانين المحلية المنطبقة فيما يتعلق بتعاونها مع سلطات التحقيق والادعاء العام؛ ودور مقدمي خدمات الاتصالات في تأمين الأدلة الإلكترونية من أجل كشف الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وكيفية تأثير ذلك الدور على التعاون الدولي، إما من خلال التعاون المباشر مع مقدمي الخدمات أو من خلال السلطات المركزية للدول المعنية.

56- وشدد كثير من المتكلمين على الحاجة إلى تبادل أفضل الممارسات من حيث أساليب التحري الخاصة، خصوصاً في سياق التعاون الدولي، وأكدوا من جديد أهمية تحسين قدرات السلطات الوطنية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، أبرز الدور المحوري الذي يضطلع به المكتب في تقديم المساعدة التقنية. وأشار أحد المتكلمين أيضاً إلى الأثر المستقبلي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، التي أنشئت بموجب قرار المؤتمر 1/9، بشأن استبانة احتياجات الدول الأطراف المستعرضة من المساعدة التقنية، وكذلك سبل ووسائل تليبيتها في ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

### نقاط مناقشة للنظر فيها مستقبلاً

57- على ضوء ما جرى في الاجتماع، حدد الرئيس نقاطاً للمناقشة للنظر فيها مستقبلاً، ولم يناقشها المشاركون ولم يتفاوضوا بشأنها. وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في أن يكون في مقدورها إبداء تعليقات في مرحلة لاحقة بشأن نقاط المناقشة هذه، وهي كما يلي:

(أ) تشجع الدول الأطراف على الاستعانة بشكل أكبر بالمادة 20 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء، كأساس قانوني للتعاون الدولي الذي يشمل أساليب التحري الخاصة؛ واستخدام الصكوك الإقليمية الأخرى المنطبقة والاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو، في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات، استخدام أساليب التحري الخاصة على أساس كل حالة على حدة، من أجل تعزيز التعاون في هذا الميدان؛

(ب) تشجع الدول الأطراف أيضاً على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال أساليب التحري الخاصة، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ المادة 20 من الاتفاقية؛

(ج) تشجع الدول الأطراف كذلك على تيسير أنشطة التدريب لفائدة القضاة أو المدعين العامين أو موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الممارسين العاملين في مجال تطبيق أساليب التحري الخاصة أو الإشراف عليها، مع مراعاة تعقد المسائل المتعلقة باستخدام تلك الأساليب، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة الإلكترونية، وكذلك مراعاة مختلف مراحل التطور التي وصلت إليها البلدان من حيث استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) تُشجع الدول الأطراف على تعزيز الاتصال والتنسيق في مرحلة مبكرة من مراحل التخطيط للتعاون فيما بينها من أجل ضمان استخدام الأدلة بفعالية، بما في ذلك في قضايا تسليم المجرمين (المطلوبين)؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف، لدى استخدامها أساليب التحري الخاصة، أن تولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بالمساءلة وضرورة احترام الاعتبارات المتعلقة بالسيادة الوطنية، نظراً بالخصوص للخطر المحتمل على الجمهور، لا سيما فيما يتعلق بعمليات التسليم المراقب؛

(و) بغية ضمان مقبولية الأدلة المستمدة من استخدام أساليب التحري الخاصة في المحاكم، ينبغي أن يخضع هذا الاستخدام، على الصعيد الوطني وفي سياق التعاون الدولي كذلك، للضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام مبادئ الشرعية وتفويض السلطة والتناسب، فضلاً عن ضمانات الإشراف القضائي أو الإشراف المستقل؛

(ز) تُشجّع الدول الأطراف بقوة على النظر في حقوق الإنسان على النحو المناسب، بما في ذلك الحق في الخصوصية، عند نشر أفرقة تحقيق مشتركة واستخدام أساليب تحر خاصة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة، لأن ذلك قد يسهم في الاستخدام الفعال لتلك الأساليب؛<sup>(3)</sup>

(ح) ينبغي بذل مزيد من الجهود لضمان أن يتمكن القطاع الخاص من الاضطلاع بدور رئيسي في بعض الحالات في ميدان التعاون الدولي عند استخدام أساليب التحري الخاصة، مع مراعاة التحديات التي تعترض التعاون مع مقدمي خدمات الاتصال لتأمين الأدلة الإلكترونية بغية الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛ واشتراطات القوانين والمعاهدات المحلية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي تشمل المصارف والمؤسسات المالية؛

(ط) استناداً إلى التوصيات السابقة الواردة في قرار المؤتمر 8/5 والإرشادات ذات الصلة المنبثقة عن مداوات الفريق العامل، ينبغي للأمانة أن تضع، رهنا بتوافر الموارد، مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تثار في سياق تنفيذ المادة 20 من الاتفاقية، واستخدام أساليب التحري الخاصة، وكذلك حلولاً محتملة لتلك المسائل، بما يشمل تجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف فيما بينها بشأن استخدام تلك الأساليب، أو مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية والعملية والتنفيذية بشأن تنفيذ المادة 20؛

(ي) رهنا بتوافر الموارد، ينبغي للأمانة أن تطلع بتحديث القانون النموذجي الذي وضعه المكتب في عام 2007<sup>(4)</sup> بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ودليل المكتب بشأن الممارسات الراهنة في مجال المراقبة الإلكترونية في إطار التحقيق في الجرائم الخطيرة والمنظمة، المعنون *Current Practices in Electronic Surveillance in the Investigation of Serious and Organized Crime* الذي وضع في عام 2009<sup>(5)</sup> بهدف إدراج أحكام ومواد محدثة، على التوالي، بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة في جمع الأدلة الإلكترونية، وبشأن التعاون الدولي على تبادل تلك الأدلة.

## جيم - مسائل أخرى

58- نظر الفريق العامل في جلسته الثالثة والرابعة، المعقودتين في 8 تموز/يوليه، في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

(3) لم تدرج هذه النقطة في الوثيقتين CTOC/COP/WG.3/2020/L.1/Add.1 و CTOC/COP/WG.3/2020/L.1/Add.2. فقد اقترح أحد المتكلمين إدراجها خلال الاجتماع بعد تعميم هاتين الوثيقتين أثناء الدورة. واقترح الرئيس إدراج هذه النقطة في القائمة، ولم يُر أي اعتراض على ذلك.

(4) [www.unodc.org/pdf/legal\\_advisory/Model%20Law%20on%20MLA%202007.pdf](http://www.unodc.org/pdf/legal_advisory/Model%20Law%20on%20MLA%202007.pdf)

(5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.XI.19.

- 59- وأشار ممثل للأمانة بإيجاز إلى عمل الفريق العامل ودوره المستقبلي في إطار آلية استعراض التنفيذ.
- 60- وأبلغت ممثلة للأمانة الفريق العامل بعمل المكتب في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تخطيط واستحداث أدوات ذات صلة موجّهة نحو ضمان الاتصالات الآمنة بين السلطات المذكورة في دليل السلطات الوطنية المختصة.
- 61- وأشارت ممثلة أخرى للأمانة إلى عمل المكتب وبرنامج العالمى لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظّمة والخطيرة من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية عن طريق دعم إنشاء شبكات التعاون القضائي الإقليمية وتنفيذها. وأفادت بأن البرنامج العالمي قد دعم إنشاء أربع شبكات للتعاون القضائي، هي: شبكة التعاون القضائي لآسيا الوسطى وجنوب القوقاز، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامّين، وشبكة التعاون القضائي لمنطقة البحيرات الكبرى، ومؤخراً شبكة العدالة في جنوب شرق آسيا.
- 62- وأبلغت نفس الممثلة الفريق العامل بأن البرنامج العالمي بدأ، في 20 آذار/مارس 2020، في جمع معلومات عن تدابير الطوارئ التي اتخذتها السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية أثناء جائحة كوفيد-19. وقد تم الحصول على هذه المعلومات، التي جمعت في شكل قائمة، من خلال أمانات شبكات التعاون القضائي الإقليمية أو من خلال منظمات إقليمية، مثل مجلس أوروبا، أو قدمتها السلطات المركزية نفسها بشكل مباشر. وفي وقت الاجتماع، كان 49 بلداً قد اعتمد تدابير استثنائية لقبول الطلبات المرسلة بالوسائل الإلكترونية، في حين قدم 17 بلداً عناوين بريد إلكتروني أو أرقام هواتف لأغراض التنسيق. وأوضحت بعض من البلدان السبعة عشر أنها قادرة على قبول الطلبات عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل أخرى غير الورق، وفقاً للقواعد العادية. ويجري تحديث القائمة بانتظام ونشرها كذلك. وفي وقت الاجتماع، تلقت أكثر من 145 سلطة مركزية القائمة والتحديات التي أدخلت عليها. كما اغتتم البرنامج العالمي هذه الفرصة للقيام، بالاشتراك مع السلطات المركزية، باستكشاف استخدام التوقيعات الإلكترونية وإرسال طلبات التعاون الدولي مباشرة.
- 63- وأشار ممثل شيلي، بصفته أيضاً رئيساً رابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية، إلى الخبرات والممارسات في مجال التعاون الدولي خلال جائحة كوفيد-19 من المنظورين الوطني والإقليمي. وأشار إلى أن جائحة كوفيد-19 أدت بالعديد من السلطات المركزية، فضلاً عن الهيئات القضائية وهيئات التحقيق، إلى التحول إما إلى العمل عن بعد أو إلى إغلاق الخدمات مؤقتاً. ونتيجة لذلك، تأخر تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما في البلدان التي لا تسمح بنقل الطلبات إلكترونياً. كما تأخر تقديم الطلبات في بلدان التي يعمل فيها عدد محدود من الموظفين التنفيذيين.
- 64- وأضاف المتحدث أن السلطات المركزية لبعض البلدان الأعضاء في الرابطة الإيبيرية-الأمريكية للمدعين العامين قد أتاحت إرسال الطلبات إلكترونياً، عن طريق البريد الإلكتروني، وأعطت الأولوية للطلبات التي أشير إلى أنها طلبات عاجلة. وفي بعض البلدان، أتيح أيضاً تقديم طلبات التسليم إلكترونياً بين السلطات المركزية والسفارات، بينما عقدت جلسات استماع بشأن تسليم المطلوبين عن طريق التداول بالفيديو. وعلاوة على ذلك، أدى إغلاق الحدود في أعقاب الجائحة إلى مشاكل في تقديم الأشخاص الذين جرى تسليمهم، مثل عدم وجود رحلات جوية أو نقل بري من الدولة الطالبة أو نحوها أو عدم وجود ظروف صحية ملائمة. وقد أدى تعليق عمليات تسليم المطلوبين، إلى جانب مخاطر الإصابة بالعدوى داخل السجون، إلى زيادة عدد جلسات الاستماع أو طلبات الإفراج عن الأشخاص المحكوم عليهم، مما زاد بدوره من خطر الفرار.
- 65- وأكد المتكلم أن الرابطة الإيبيرية-الأمريكية للمدعين العامين كانت تقوم بجمع وتحليل تجارب التعاون الدولي خلال هذه الظروف غير المسبوقة. ومن الممارسات الجيدة التي استبينت في هذا الصدد

تعزيز التعاون المؤسسي المباشر بين السلطات المختصة بصرف النظر عما إذا كانت تلك السلطات قد عُينت كسلطات مركزية أم لا. ولم يكن هذا التعاون بين المؤسسات يهدف إلى تجاوز التعاون الرسمي بين السلطات المركزية، بل استكماله، وكان في بعض الحالات، في النظم الاتهامية أو النظم الاختصاصية أساساً، مصدراً مباشراً لجمع الأدلة الموجودة في الخارج.

66- وأشار المتكلم إلى أن التجربة المذكورة أعلاه تعزز أيضاً فكرة أيدها وأكدها بقوة المدعون العامون في إيبيريا-أمريكا، وهي أن مكاتب المدعين العامين تؤدي وظائف السلطات المركزية لأغراض التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقيل في هذا الصدد إن هذه المكاتب هي، كقاعدة عامة، مؤسسات مستقلة تؤدي وظائفها دون اعتبارات سياسية، مما يسمح بتقديم المساعدة حتى في التحقيقات الموجهة ضد الحكومات التي تكون في موقع السلطة، مما يمنح ضمانات أكبر للنزاهة ومراعاة الأصول القانونية لجميع الأطراف المعنية.

67- وأطلع المتكلم الفريق العامل على عدد من الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19 والتطورات الأخيرة في ميدان التعاون الدولي. ويتعلق الدرس الأول بإرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً: فقد عززت الظروف التي أوجدتها الجائحة فكرة مفادها أن طلبات التعاون الدولي يمكن إرسالها والرد عليها بطريقة آمنة ومناسبة من حيث التوقيت ومرنة وسليمة بالوسائل الإلكترونية. وفي هذا الصدد، أشير إلى المعاهدة المتعلقة بإرسال طلبات المساعدة القانونية الدولية إلكترونياً بين السلطات المركزية، التي أبرمتها ووقعتها بعض البلدان أثناء جمعية مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية الحادية والعشرين، التي عقدت بكامل هيئتها في ميديين، كولومبيا، في تموز/يوليه 2019. وتتص المعاهدة على أن يكون إرسال الخطابات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة آتياً وعلى نحو آمن، وعلى تيسير التوقيع الإلكتروني على الإجراءات الدولية، وحماية البيانات الشخصية، من بين أمور أخرى.

68- والدرس الثاني المستفاد الذي أشار إليه المتكلم هو أن الظروف التي نتجت عن الجائحة قد زادت تعزيز استخدام التداول بالفيديو. ولاحظ أن لهذا التطور مزايا هائلة بالنسبة للتعاون الدولي، حيث إنه يسمح باستخدام التكنولوجيا لإيصال شهادات الشهود عن بعد، مع الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المعنيين، وكذلك إجراء جلسات استماع لتسليم المطلوبين بطريقة فعالة وصحيحة.

69- وبوجه عام، أكد المتكلم أنه في حين أن الجائحة قد تسببت في صعوبات كان لها تأثير على التعاون الدولي، فقد شكلت في الوقت نفسه فرصة لتحقيق إمكانية التعدد والمرونة والقدرة على التكيف في ذلك الميدان ولتصور كيف يمكننا إعادة تنظيم التعاون الدولي في المستقبل، في حال وجود هذه جائحة كوفيد-19 أو عدم وجودها.

70- وأخيراً، أبرز المتكلم زيادة استخدام الإنترنت بوجه عام، ووسائل التواصل الاجتماعي والشبكات الاجتماعية بوجه خاص، وما يترتب على ذلك من زيادة في الجرائم السيبرانية أو الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية. كما زاد هذا التطور من الحاجة إلى التعاون الدولي للحصول على الأدلة الإلكترونية الموجودة في الخارج، ولذلك ينبغي إيلاء الاهتمام لآليات وأدوات التعاون المحددة في هذا المجال، مثل تلك المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، بما في ذلك التعاون المباشر مع مقدمي خدمات الإنترنت واستخدام شبكات الاتصال العاملة على مدار الساعة (7/24).

### نقاط مناقشة للنظر فيها مستقبلاً

71- على ضوء ما جرى في الاجتماع، حدد الرئيس نقاط المناقشة التالية للنظر فيها مستقبلاً، ولم يناقشها المشاركون ولم يتفاوضوا بشأنها. وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في أن يكون في مقدورها إبداء تعليقات في مرحلة لاحقة بشأن نقاط المناقشة هذه، وهي كما يلي:

(أ) تُشجّع الدول على توفير التمويل على أساس ثابت ومستدام حتى يتسنى للمكتب تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ وينبغي، لدى القيام بذلك، إيلاء اهتمام خاص للتحديات الناشئة التي طرحتها جائحة كوفيد-19 التي قد يكون له أثر دائم على عمل السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المشاركة في هذا التعاون الدولي؛

(ب) تُشجّع الدول على استخدام التكنولوجيا في ميدان التعاون الدولي من أجل التعجيل بالإجراءات ذات الصلة والتصدي بوجه خاص للتحديات التي تواجهها في هذا المجال نتيجة لجائحة كوفيد-19. وقد يشمل ذلك عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو بصورة أكثر تواتراً في إطار الممارسة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، وإرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً وكذلك، بقدر الإمكان، الإدارة اللائقوية للعمل في السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة، فيما يتعلق بالتعاون مع نظيراتها الأجنبية، ولكن أيضاً فيما يتعلق بالتعاون الداخلي فيما بين المؤسسات.

## رابعاً - اعتماد التقرير

72- نظر الفريق العامل، في جلسته الرابعة، المعقودة في 8 تموز/يوليه، في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "اعتماد التقرير". واعتمد الفريق العامل هذا التقرير على أساس الفهم التالي:

(أ) سيُعد موجز المداولات بعد الاجتماع بوصفه "موجزاً مقدماً من الرئيس" يغطي بنود جدول الأعمال 2 و3 و4 (انظر القسم الثالث) وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (انظر القسم الثاني-جيم)؛

(ب) لم تعتمد أي توصيات خلال الاجتماع، حيث لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يصدر توصيات بالنظر إلى ضيق الوقت وتعذر إمكانية المشاركة أو المشاركة الكاملة في الاجتماع بالنسبة للعديد من الخبراء بسبب مسائل تتعلق بالاتصال. كما لم يكن هناك أي اتفاق بشأن إجراء الموافقة الصامتة. ورغم أن هذه المسألة نوقشت على نطاق واسع، لم يُتوصل إلى أي توافق في الآراء بسبب ضيق الوقت والتحديات الأخرى؛

(ج) التوصيات المنبثقة عن المداولات التي جرت في اجتماع الفريق العامل (والتي وردت في الوثيقتين [CTOC/COP/WG.3/2020/L.1/Add.1](#) و [CTOC/COP/WG.3/2020/L.1/Add.2](#)) سيغير اسمها إلى "نقاط مناقشة للنظر فيها مستقبلاً" وستشكل جزءاً من الملخص المقدم من الرئيس، غير أنها ستوضع بشكل منفصل تحت النص السردي المتعلق بكل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال الوارد في الملخص المقدم من الرئيس؛

(د) تُوجّل نقاط المناقشة للنظر فيها مستقبلاً إلى أن تتاح للدول الأطراف فرصة الاجتماع مع رئيس مؤتمر الأطراف والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنظيم أعمال الفريق العامل في ضوء القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19؛

(هـ) ينبغي أن يذكر الرئيس في الملخص الذي يقدمه أن بعض الوفود أعربت عن رغبتها في أن تتمكن من إبداء تعليقات في مرحلة لاحقة بشأن نقاط المناقشة للنظر فيها مستقبلاً.